خيرهما او يكون التاخير قليلا وفي التاخير تطويل
القراءة خلافا نتهى وتاخير صلوة العشا الى ما قبل
ثلث الليل مستحب لقوله عليه السلام لولا ان اشق
على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشا الى ثلث الليل
او نصفه وتاخيرها الى ما بعده اى ما بعد ثلث
الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه في الشرح و
تاخيرها الى ما بعده اى ما بعد نصف الليل
الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي
الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما
التاخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه اذا كان
لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق بالانتباه
اوتر قبل النوم واذا كان يثق بالانتباه فتاخيره الى
الليل افضل لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم
من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره
فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة
وذلك افضل واذا كان اليوم غيم فالمستحب في الفجر
والظهر والمغرب تاخيرها بغيم بالتاخير عدم التعجيل

في اول

في اوقات الوقت لان التاخير الشديد الذي يشك بسببه
في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر
ما يحصل التيقن بالغروب المستحب في يوم الغيم
في كل من العصر والعشا تعجيلهما المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال
تغير الشمس وبتعجيل العشا التعجيل قليلا على الوقت
المعتاد كذا في المحيط لئلا تغفل الجماعة لخوف المطر وروى
الحسن عن ابي حنيفة التاخير في الجميع يوم الغيم لانه
اقرب الى الاحتياط ان تقع قبل الوقت اما الاوقات التي
تكره فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة ما يعم
عدم المسافر الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فيه مكروه
ثلثة اى ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها
الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت تمنع
الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة
كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه
وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة
فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة

مطلب
في كراهة خير المغرب في الاوقات التي
تكره فيها الصلوة

منها او

Copyright © King Saud University